

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة 2	نصوص خاصة
<p>يحدد مقرر فتح المباراة، ما يلي :</p> <p>- شروط المشاركة في المباراة والشهادات والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛</p> <p>- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛</p> <p>- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛</p> <p>- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها وكذا عنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.</p> <p>ينشر المقرر وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للحسابات www.courdescomptes.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.</p>	<p>المجلس الأعلى للحسابات</p> <p>أمر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2086.22 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتحديد كيفية تنظيم المباراة والتدريب وامتحان الأهلية المهنية الخاصة بالملحقين القضائيين بالمحاكم المالية.</p> <p>الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،</p> <p>بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد من 172 إلى 176 منه ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛</p> <p>وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،</p> <p>أمر بما يلي :</p>
<p>المادة 3</p> <p>يشارك في المباراة المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التي تسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس الدولة، أو إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل.</p>	<p>الباب الأول</p> <p>مباراة توظيف الملحقين القضائيين</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تفتح، بمقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، مباراة توظيف الملحقين القضائيين، المنصوص عليها في المادة 172 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.99، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.</p>
<p>المادة 4</p> <p>تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للحسابات www.courdescomptes.ma، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات.</p>	
<p>المادة 5</p> <p>تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، برئاسة قاض من المحاكم المالية، يعينون بمقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، ويتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية والمهنية التي يتوفرون عليها في التخصصات المطلوبة.</p>	
<p>المادة 6</p> <p>تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.</p>	

المادة 10

مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، يحدد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، وكذا لائحة الانتظار، بواسطة مقرر ينشر وجوبا على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للحسابات www.courdescomptes.ma. ويلصق هذا المقرر بمقر المجلس أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

الباب الثاني

تدريب الملحقين القضائيين

المادة 12

طبقا لأحكام المادة 174 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.99، تستغرق مدة تدريب الملحقين القضائيين بالمحاكم المالية سنتين على الأقل.

غير أن مدة هذا التدريب تحدد في سنة واحدة بالنسبة للملحقين القضائيين الذين تم تعيينهم من بين الحاصلين على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

المادة 13

يتلقى الملحق القضائي خلال مدة التدريب تكوينا في المواد ذات الصلة بالمجالات القانونية والمحاسبية والمالية ومختلف أشكال المراقبة التي تمارسها المحاكم المالية.

ويشتمل هذا التكوين على دروس وندوات وعروض وتدابير ميدانية وتطبيقية بالمحاكم المالية ولدى أجهزة أخرى سواء داخل المغرب أو بالخارج. ينظم هذا التكوين في شكل وحدات تشتمل على عدة حصص قيمة.

ويمكن أيضا للملحقين القضائيين أن يساهموا، طبقا لأحكام المادة 175 من القانون السالف الذكر رقم 62.99، في أنشطة المحاكم المالية.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي واختبار ببيكوتقني، تحدد مواضعها ومددها ومعاملاتها، كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبارات
(أ) الاختباران الكتابيان:		
3	4 ساعات	- تحرير موضوع عام مهم المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإداري.
3	4 ساعات	- تحرير موضوع أو إعداد تقرير أو الإجابة على أسئلة لها علاقة بالتخصصات المطلوبة.
(ب) الاختبار الشفوي والاختبار البيكوتقني:		
3	ما بين 20 و 30 دقيقة بعد نصف ساعة من التحضير	- تناقش لجنة المباراة مع المترشح، في الاختبار الشفوي، مواضيع مختلفة أو أسئلة في التخصص المطلوب بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.
1	ما بين 20 و 30 دقيقة	- يتم في الاختبار البيكوتقني تقييم الجانب السيكلوجي للمترشح لمزاولة مهام قاض بالمحاكم المالية.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات والكفاءات المطلوبة، وكذا متطلبات ممارسة مهام أو وظيفة قاضي بالمحاكم المالية.

وتجرى الاختبارات الكتابية والشفوية باللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو هما معا، حسب طبيعة المواضيع المطروحة.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20.

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي والاختبار البيكوتقني إلا المترشح الحاصل على معدل يساوي 12 على 20، على الأقل، في الاختبارين الكتابيين. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 10 من 20 في أحد الاختبارين الكتابيين أو كلاهما.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين ولائحة الانتظار، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، وفقا للمادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

تضع اللجنة محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تضاف إلى هذه النقطة، النقاط العددية المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، وكذا نقطة المراقبة المستمرة للمعلومات ونقطة بحث نهاية التدريب، المنصوص عليهما، على التوالي، في المادتين 14 و15 أعلاه.

المادة 20

تقوم لجنة الامتحان بترتيب الملحقين القضائيين حسب الاستحقاق ولا يقترح لأجل الترتيب النهائي إلا الملحقون القضائيون الذين حصلوا على معدل عام لا يقل عن 12 من 20، وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 10.

المادة 21

يحصر الرئيس الأول، باقتراح من لجنة الامتحان، القائمة النهائية للملحقين القضائيين المقبولين في امتحان الأهلية المهنية وكذا قائمة الملحقين القضائيين الذين سيسمح لهم بتمديد تدريبهم لسنة جديدة وأخيرة، وكذا لائحة الذين سيتم إرجاعهم إلى أسلاكهم الأصلية أو إعفاؤهم.

المادة 22

يحدد تأليف لجنة الامتحان ولجنة الحراسة ويتم تعيين أعضائها، وفق نفس الكيفية المحددة في المادتين 6 و7 من هذا الأمر، حسب الحالة.

المادة 23

ينسخ أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 611.04 الصادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) المتعلق بتحديد كيفية تنظيم المباراة والتدريب وامتحان الأهلية المهنية الخاصة بالملحقين القضائيين بالمحاكم المالية، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 24

ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء: زينب العدوي.

المادة 14

تكون مواد التكوين محل مراقبة مستمرة للمعلومات، تجرى في شكل أسئلة كتابية أو شفوية أو عروض أو تقارير أو بأي طريقة أخرى من طرق التقييم البيداغوجي. وتمنح عن كل وحدة نقطة ختامية ناتجة عن النقاط المحصل عليهما في مختلف الحصص القيمية. ويخصص المعامل 2 للمعدل العام المحصل عليه في مختلف الوحدات.

المادة 15

يعد كل ملحق قضائي عند نهاية التدريب بحثا في مجال أو موضوع يتعلق بالاختصاصات الموكولة للمحاكم المالية، ويناقشه أمام لجنة يعين أعضاؤها بمقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات. تمنح عن البحث نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، ويخصص لها المعامل 2.

الباب الثالث

امتحان الأهلية المهنية

المادة 16

يخضع الملحقون القضائيون للمحاكم المالية عند انتهاء التدريب، لامتحان للأهلية المهنية.

المادة 17

يشتمل الامتحان المشار إليه في المادة 16 أعلاه، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي، تحدد مواضعها ومددها ومعاملاتها، كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبارات
(أ) الاختباران الكتابيان :		
2	4 ساعات	- تحرير تقرير أو قرار أو حكم أو أحد إجراءات النيابة العامة، أو مذكرة لإبداء رأي بشأن قضية تتعلق بالاختصاصات القضائية للمحاكم المالية، وذلك انطلاقا من ملف يتضمن وقائع محددة.
2	4 ساعات	- تحرير تقرير أو مذكرة أو رأي، من خلال دراسة ملف خاص بهم أحد الاختصاصات غير القضائية للمحاكم المالية.
(ب) الاختبار الشفوي :		
1	30 دقيقة بعد نصف ساعة من التحضير	- تقديم عرض ومناقشته، أمام لجنة الامتحان، حول مجموع المواد التي تم تدريسها خلال التدريب ومختلف الأعمال المنجزة من طرف الملحق القضائي.

المادة 18

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20.

المادة 19

يمنح الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، لكل ملحق قضائي، نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، تتعلق بتقييم أهليته العامة وسلوكه، ويخصص لها المعامل 3. تسلم النقطة في ظرف مختوم إلى رئيس لجنة الامتحان قبل بداية الاختبارين الكتابيين. ويفتح الظرف المذكور بعد الاختبار الشفوي.